قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة فنية تسمى لجنة متابعة آلية التسعير التلقائى للمواد البترولية ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ بتحديد أعضاء اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تتـــولى اللجنـــة المشكلة بقـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٠١٨ والصادر بتحديد أعضائها قرار وزير البترول والثروة المعدنيـة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما ما يلى :

١ - متابعة المعادلة السعرية بصورة ربع سنوية بحيث يتم ربط سعر بيع المنتجات البترولية بالسوق المحلى باستثناء البوتاجاز والمنتجات البترولية المستخدمة من قِبَل قطاعى الكهرباء والمخابز ، بنسبة زيادة ونقص متوسط السعر العالمى لخام برنت وسعر الصرف . كما سيتم مراعاة التكاليف الأخرى والتى ستعدل بشكل غير دورى .

٢ - متابعة تنفيذ الآلية وتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان التنفيذ الجيد لها ومعالجة أية مشاكل أو قصور أو ثغرات تظهر عند التطبيق الفعلى .

وتعرض اللجنة توصياتها ومقترحاتها على وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المـادة الثانية)

تطبق آلية التسعير التلقائى على المنتجات البترولية تسليم المستهلك شاملاً الضريبة على القيمة المضافة باستثناء البوتاجاز والمنتجات البترولية المستخدمة من قِبَل قطاعى الكهرباء والمخابز ، وذلك اعتباراً من نهاية شهر يونيو ٢٠١٩ ، وذلك بعد الوصول لتغطية التكلفة . وسيتم مراجعة سعر بيع هذه المنتجات فى السوق المحلى على النحو الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار على ألا تتجاوز نسبة التغيير فى سعر بيع المستهلك ارتفاعًا وانخفاضًا عن (١٠٪) من سعر البيع السارى .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى